السنة الثالثة والتسعون – عدد 5277 — 14 ذو القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 44231 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المؤسسات الجامعية.

مرسوم رقم 2.04.533 صادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها..... 4123

صفحة

نصوص خاصة

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 816.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 323.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V»..... 4124

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 817.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 324.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

«Ras Tafelney Offshore 2» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V» 4124

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 818.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 325.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 3» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» 4125

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 819.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 326.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 4» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» 4126

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 820.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 327.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 5» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» 4127

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 821.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 328.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 6» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» 4127

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 822.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 329.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 7» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» 4128

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 823.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 330.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 8» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» 4129

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2048.04 صادر في 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004) بتغيير القرار رقم 2158.03 بتاريخ 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 4130

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2047.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 489.03 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 4131

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2046.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بتغيير القرار رقم 889.01 بتاريخ 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4131

إلغاء رخصتي بحث عن المعادن.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي رقم 2049.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) يقضي بإلغاء رخصة البحث رقم 36942 الممنوحة للشركة المنجمية لكماسة 4132

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي رقم 2050.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) يقضي بإلغاء رخصة البحث رقم 36941 الممنوحة للشركة المنجمية لكماسة 4132

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.760 صادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتغيير الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري ينتفع به موظفو أطر الإدارة المركزية والموظفون المشتركون بين مختلف الإدارات العامة وموظفو الأطر الخاصة ببعض الوزارات 4133

مرسوم رقم 2.04.761 صادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية 4134

مرسوم رقم 2.04.762 صادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتغيير وتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية 4136

مرسوم رقم 2.04.811 صادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) يحدث، بصفة استثنائية، تعويضا عن المغادرة الطوعية لموظفي الدولة المدنيين 4136

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالماء.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1389.04 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 1634.00 الصادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد إكوزولان بإقليم الصويرة 4137

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.533 صادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 36 (الفقرة 2 منه) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفقرة 2 من المادة 36 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

«المادة 36 (الفقرة 2). - ودون إخلال بأحكام الفقرة 3 بعده، فإن «المترشحين المسجلين بصفة قانونية لتحضير دكتوراه الدولة أو العالمية «(دكتوراه الدولة) قبل تاريخ 20 فبراير 1997 تطبيقا لأحكام المراسيم «والقرارات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تتاح لهم، بصفة استثنائية «وخلافا لأحكام هذا المرسوم، فترة انتقالية تنتهي في فاتح سبتمبر 2007 «لنيل دكتوراه الدولة أو العالمية الخاصة بهم. أما المترشحون.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 816.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 323.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Vanco International Ltd » و« Lasmo Overseas Nederland II B.V».

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 323.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ras Tafelney Offshore 1 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و« Lasmo Overseas Nederland II B.V » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Vanco International Ltd » و « Lasmo Overseas Nederland II B.V » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1500.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Vanco International Ltd » و« Lasmo Overseas Nederland II B.V » المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركات « Lasmo Overseas Nederland II B.V » و « Vanco International Ltd » و « Vanco Morocco Ltd » ؛

وعلى محضر الجمع العام لساهمي شركة « Lasmo Overseas Nederland II B.V » المنعقد ب 11 مارس 2003 القاضي بتغيير التسمية من شركة « Lasmo Overseas Nederland II B.V » إلى « Eni Morocco B.V » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 780.04 الصادر في 26 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم بتاريخ 26 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Eni Morocco B.V » و « Vanco Morocco Ltd »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 323.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى . ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Eni Morocco B.V» و«Vanco Morocco Ltd».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore 1» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات وتسعة (9) أشهر تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 817.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 324.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 2» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V».

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 324.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 2» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1500.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركات «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International Ltd» و «Vanco Morocco Ltd» ؛

وعلى محضر الجمع العام لساهمي شركة «Lasmo Overseas Nederland II B.V» المنعقد ب 11 مارس 2003 القاضي بتغيير التسمية من شركة «Lasmo Overseas Nederland II B.V» إلى «Eni Morocco B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 780.04 الصادر في 26 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم بتاريخ 26 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Eni Morocco B.V» و «Vanco Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 324.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى . ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 2» للمكتب «الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Eni Morocco B.V»» و «Vanco Morocco Ltd».»

«المادة الثالثة . ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney «Offshore 2» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات و تسعة (9) أشهر «تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 818.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 325.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 3» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V».

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 325.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 3» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1500.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركات «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International Ltd» و «Vanco Morocco Ltd» ؛

وعلى محضر الجمع العام لساهمي شركة «Lasmo Overseas Nederland II B.V» المنعقد ب 11 مارس 2003 القاضي بتغيير التسمية من شركة «Lasmo Overseas Nederland II B.V» إلى «Eni Morocco B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 780.04 الصادر في 26 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم بتاريخ 26 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Eni Morocco B.V» و «Vanco Morocco Ltd»،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 325.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى . ـ تمنح بصورة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 3» للمكتب «الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Eni Morocco B.V» «و«Vanco Morocco Ltd».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore 3»» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات وتسعة (9) أشهر تبتدئ «من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 819.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 326.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 4» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V».

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 326.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 4» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1500.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركات «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International Ltd» و «Vanco Morocco Ltd» ؛

وعلى محضر الجمع العام لمساهمي شركة «Lasmo Overseas Nederland II B.V» المنعقد ب 11 مارس 2003 القاضي بتغيير التسمية من شركة «Lasmo Overseas Nederland II B.V» إلى «Eni Morocco B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 780.04 الصادر في 26 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم بتاريخ 26 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Eni Morocco BV» و «Vanco Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 326.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى . ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 4» للمكتب «الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Eni Morocco B.V» «و«Vanco Morocco Ltd».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore 4»» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات وتسعة (9) أشهر تبتدئ «من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 820.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 327.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 5» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Vanco International Ltd » و« Lasmo Overseas Nederland II B.V ».

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 327.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ras Tafelney Offshore 5 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و« Lasmo Overseas Nederland II B.V » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Vanco International Ltd » و « Lasmo Overseas Nederland II B.V » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1500.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Vanco International Ltd » و« Lasmo Overseas Nederland II B.V » المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركات « Lasmo Overseas Nederland II B.V » و « Vanco International Ltd » و « Vanco Morocco Ltd » ؛

وعلى محضر الجمع العام لمساهمي شركة « Lasmo Overseas Nederland II B.V » المنعقد ب 11 مارس 2003 القاضي بتغيير التسمية من شركة « Lasmo Overseas Nederland II B.V » إلى « Eni Morocco B.V » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 780.04 الصادر في 26 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم بتاريخ 26 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Eni Morocco B.V » و « Vanco Morocco Ltd »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 327.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى . ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ras Tafelney Offshore 5 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Eni Morocco B.V » و« Vanco Morocco Ltd ».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة « Ras Tafelney Offshore 5» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات وتسعة (9) أشهر تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 821.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 328.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 6» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V».

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 328.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 6» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1500.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركات «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International Ltd» و «Vanco Morocco Ltd» ؛

وعلى محضر الجمع العام لمساهمي شركة «Lasmo Overseas Nederland II B.V» المنعقد ب 11 مارس 2003 القاضي بتغيير التسمية من شركة «Lasmo Overseas Nederland II B.V» إلى «Eni Morocco B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 780.04 الصادر في 26 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم بتاريخ 26 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Eni Morocco B.V» و «Vanco Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 328.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى . ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 6» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Eni Morocco B.V» و «Vanco Morocco Ltd».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore 6» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات وتسعة (9) أشهر تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 822.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 329.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 7» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V».

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 329.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 7» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1500.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركات «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International Ltd» و «Vanco Morocco LTD» ؛

وعلى محضر الجمع العام لمساهمي شركة «Lasmo Overseas Nederland II B.V» المنعقد ب 11 مارس 2003 القاضي بتغيير التسمية من شركة «Lasmo Overseas Nederland II B.V» إلى «Eni Morocco B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 780.04 الصادر في 26 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم بتاريخ 26 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Eni Morocco B.V» و «Vanco Morocco Ltd» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 329.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى . ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 7» للمكتب «الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Eni Morocco B.V» «و «Vanco Morocco Ltd».»

«المادة الثالثة . ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney «Offshore 7» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات و تسعة (9) أشهر تبتدئ «من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 823.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 330.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 8» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V».

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 330.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 8» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1500.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II B.V» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركات «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International Ltd» و «Vanco Morocco Ltd» ؛

وعلى محضر الجمع العام لمساهمي شركة «Lasmo Overseas Nederland II B.V» المنعقد ب 11 مارس 2003 القاضي بتغيير التسمية من شركة «Lasmo Overseas Nederland II B.V» إلى «Eni Morocco B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 780.04 الصادر في 26 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم بتاريخ 26 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Eni Morocco B.V» و «Vanco Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 330.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى . ـ تمنح بصورة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 8» للمكتب «الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Eni Morocco B.V» «وVanco Morocco Ltd».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney «Offshore 8» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات وتسعة (9) أشهر تبتدئ «من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2048.04 صادر في 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004) بتغيير القرار رقم 2158.03 بتاريخ 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2158.03 الصادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2158.03 الصادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) :

«المادة الأولى. - يعين الموظفون المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي، الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم لقبض «الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة «والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية قطاع الفلاحة والتنمية «القروية ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 «و 3.1.20.03 و 3.1.20.05 :

الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	المحاسبون المكلفون
المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	رئيس مصلحة الإعداد.	الخازن الإقليمي بتطوان.
المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	رئيس مصلحة الإعداد.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.
المدير الإقليمي للفلاحة لوادي الذهب بالداخلة.	مكلف بتسيير مصلحة زجر الغش.	الخازن الجهوي بالداخلة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الجهوي بكلميم.
المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالرباط وسلا.	رئيس مصلحة زجر الغش.	الخازن الجهوي بالرباط.
المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بصفرو.
المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بطنجة.
المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بتاونات.
المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بطاطا.
المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بتازة.
المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج.	مكلف بتسيير مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي ببوجدور.
المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بالعيون.
المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بأكادير.
المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بالناضور، بالنيابة.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بالناضور.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2047.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 489.03 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 489.03 الصادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 489.03 الصادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) :

«المادة الأولى. - يعين الموظفون المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي، الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم لقبض «الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة «والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية قطاع الفلاحة والتنمية «القروية ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 «و 3.1.20.03 و 3.1.20.05 :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.	رئيس المصلحة البيطرية بمديرية المراقبة والجودة بمركزي الحدود بطنجة.	الخازن الجهوي بطنجة.
رئيس الحريسة الجهوية بمراكش.	رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش.
رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.	رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالعيون.		الخازن الجهوي بالعيون.
رئيسة المركز الجهوي للتلقيح الإصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.	رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2046.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بتغيير القرار رقم 889.01 بتاريخ 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 889.01 الصادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 889.01 الصادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) :

«المادة الأولى. - يعين المكلف بتسيير شؤون مديرية الإعداد «الهيدروفلاحي، بالنيابة، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات «المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من «ميزانية قطاع الفلاحة والتنمية القروية.»

«المادة الثانية. - إذا تغيب المكلف بتسيير شؤون مديرية الإعداد «الهيدروفلاحي، بالنيابة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم المشاريع.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي رقم 2049.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) يقضي بإلغاء رخصة البحث رقم 36942 الممنوحة للشركة المنجمية لكماسة.

والي جهة دكالة ـ عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 36941 الممنوحة للشركة المنجمية لكماسة انقضت مدتها بتاريخ 18 يونيو 2004 دون أن تقوم الشركة بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 179 بتاريخ 22 يونيو 2004 لرئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي الذي يقترح فيها إلغاء رخصة البحث المذكورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)، تلغى رخصة البحث عن المعادن المبينة في الجدول الملحق بهذا المقرر الحاملة لرقم 36942 والممنوحة للشركة المنجمية لكماسة CMG.

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي بتنفيذ ما جاء في المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

*
* *

لائحة رخصة البحث الملغاة خلال شهر يوليو 2004

رقم رخصة البحث	صاحب الرخصة	الفئة	الخريطة	سبب الإلغاء	تاريخ الإلغاء
36942	الشركة المنجمية لكماسة	الثانية	شيشاوة	حلول الأجل	19 يوليو 2004

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي رقم 2050.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) يقضي بإلغاء رخصة البحث رقم 36941 الممنوحة للشركة المنجمية لكماسة.

والي جهة دكالة ـ عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 36941 الممنوحة للشركة المنجمية لكماسة انقضت مدتها بتاريخ 18 يونيو 2004 دون أن تقوم الشركة بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 179 بتاريخ 22 يونيو 2004 لرئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي الذي يقترح فيها إلغاء رخصة البحث المذكورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)، تلغى رخصة البحث عن المعادن المبينة في الجدول الملحق بهذا المقرر الحاملة لرقم 36941 والممنوحة للشركة المنجمية لكماسة CMG.

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي بتنفيذ ما جاء في المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

*
* *

لائحة رخصة البحث الملغاة خلال شهر يوليو 2004

رقم رخصة البحث	صاحب الرخصة	الفئة	الخريطة	سبب الإلغاء	تاريخ الإلغاء
36941	الشركة المنجمية لكماسة	الثانية	شيشاوة	حلول الأجل	19 يوليو 2004

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.760 صادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتغيير الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري ينتفع به موظفو أطر الإدارة المركزية والموظفون المشتركون بين مختلف الإدارات العامة وموظفو الأطر الخاصة ببعض الوزارات.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري ينتفع به موظفو أطر الإدارة المركزية والموظفون المشتركون بين مختلف الإدارات العامة وموظفو الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.89.39 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) كالتالي :

السلالم أو الدرجات		ابتداء من فاتح يوليو 2003	ابتداء من فاتح يوليو 2004	ابتداء من فاتح يوليو 2005
السلم1 .... السلم 9		بدون تغيير		
السلم 10	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	1.350	1.700	2.050
	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية	1.417	1.834	2.250
السلم 11	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	2.533	3.067	3.600
	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية	3.167	3.833	4.500
الأطر المنتمية لدرجات لها الترتيب الاستدلالي التالي : 704 - 746 - 779 - 812 - 840 - 870		4.133	5.267	6.400

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.761 صادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة ؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بالأطر المشتركة بين الوزارات والأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

وبعد دراسة المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد الموظفون المنتمون لإطاري متصرف مساعد ومتصرف وللأطر المماثلة والمحددة قائمتها بالجدول رقم I الملحق بهذا المرسوم من تعويض إداري خاص ومن تعويض عن الأعباء ومن تعويض عن التأطير.

المادة الثانية

تحدد مبالغ هذه التعويضات وتواريخ استحقاقها وفق الجدول رقم II الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

تؤدى التعويضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كل شهر عند انتهائه.

المادة الرابعة

باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن مزاولة بعض المهام، لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعها، ولاسيما التعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير المحدثة بموجب المرسومين التاليين :

- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض فئات الموظفين بالإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

إلا أن منع الجمع المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لا يشمل التعويضات التي كانت قابلة للجمع مع التعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير المشار إليها أعلاه.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

جدول ملحق I

الإطار والدرجات	النصوص
- إطار مفتشي الشغل والشؤون الاجتماعية ومفتشو القوانين الاجتماعية في الفلاحة. - إطار المفتشين الإقليميين.	مرسوم ملكي رقم 1175.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.
- إطار مفتشي السياحة. - إطار مفتشي السياحة الإقليميين.	مرسوم رقم 2.80.608 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالسياحة.
- إطار المفتشين. - إطار المتصرفين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. - إطار مفتشي المواصلات السلكية واللاسلكية.	مرسوم رقم 2.82.795 صادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- إطار مفتشي الطاقة والمعادن. - إطار مفتشي الطاقة والمعادن الإقليميين.	مرسوم رقم 2.90.934 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن.
- إطار المفتشين. - إطار المفتشين الإقليميين.	مرسوم ملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية.
- إطار مفتشي البحرية التجارية والصيد البحري. - إطار المتصرفين بالشؤون البحرية.	مرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية.
- إطار المفتشين. - إطار المفتشين القسميين.	مرسوم ملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة.
- إطار مفتشي الاتصالات. - إطار مفتشي الاتصالات الإقليميين.	مرسوم رقم 2.79.477 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1408 (12 أبريل 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المواصلات بوزارة الداخلية.
- إطار المفتشين. - إطار المفتشين الإقليميين.	مرسوم رقم 2.84.188 صادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإطار والدرجات	النصوص
- إطار مفتشي الحالة المدنية. - إطار مفتشي الحالة المدنية الإقليميين.	مرسوم ملكي رقم 1173.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية.
- إطار متصرف مساعد. - إطار متصرف.	ظهير شريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بالمتصرفين بوزارة الداخلية.
- إطار مراقبي الأسعار. - إطار مراقبي الأسعار الإقليميين.	مرسوم رقم 2.80.687 صادر في 30 من شوال 1405 (19 يونيو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية.
- إطار محافظي الآثار التاريخية والمواقع. - إطار محافظي المتاحف. - إطار محافظي الخزانات والمستندات.	مرسوم رقم 2.90.922 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية.
- إطار المراقبين بالمحافظة على الأملاك العقارية. - إطار المحافظين على الأملاك العقارية والرهون.	مرسوم ملكي رقم 1195.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.
- إطار المساعدين العلميين العاملين بالمياه والغابات.	مرسوم رقم 2.93.844 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات.
- إطار النفسيين. - إطار المتصرفين المقتصدين. - إطار المتصرفين الإقليميين.	مرسوم ملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية.
- إطار المساعدين الطبيين.	مرسوم رقم 2.93.308 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية.
- إطار رئيس ركن. - إطار رئيس قلم التحرير. - إطار رئيس قلم التحرير ممتاز.	مرسوم رقم 2.88.70 صادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الإعلام.
- إطار المحررين الرؤساء. - إطار العازفين المنفردين. - إطار الممثلين. - إطار المنتجين. - إطار التقنيين الرؤساء. - إطار المنشطين. - إطار المخرجين.	مرسوم رقم 2.92.973 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الإذاعة والتلفزة المغربية.
- إطار الإعلاميين المختصين. - إطار الإعلاميين.	مرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات.
- إطار المحللين. - إطار المحللين المنظمين.	مرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات.
- إطار مفتشي الصناعة التقليدية. - إطار مفتشي الصناعة التقليدية الإقليميين.	مرسوم رقم 2.88.292 بتاريخ 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

*
* *

الجدول الملحق رقم II

المتعلق بتحديد نظام التعويضات الممنوحة للمتصرفين والأطر المماثلة

السلم أو الدرجة	فاتح يوليو 2003			فاتح يوليو 2004			فاتح يوليو 2005		
	التعويض الإداري الخاص	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير	التعويض الإداري الخاص	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير	التعويض الإداري الخاص	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
السلم 10 أو متصرف مساعد بوزارة الداخلية من الرتبة 1 إلى 5.	1200	1150	-	1400	1300	-	1600	1450	-
الرتبة 6 فما فوق، ومن الرتبة 6 إلى الطبقة الاستثنائية بالنسبة لمتصرف مساعد بوزارة الداخلية.	1200	1150	817	1400	1300	933	1600	1450	1050
السلم 11 أو متصرف بوزارة الداخلية من الرتبة 1 إلى 5.	2428	1150	1155	2857	1300	1360	3285	1450	1565
الرتبة 6 فما فوق، ومن الرتبة 6 إلى الطبقة الاستثنائية بالنسبة لمتصرف بوزارة الداخلية.	2833	1150	3950	3167	1300	4300	3500	1450	4650
متصرف ممتاز أو درجة لها ترتيب مماثل في الأرقام الاستدلالية.	3500	1150	6283	4000	1300	7066	4500	1450	7850

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.762 صادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتغيير وتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية، كما هي محددة في الملحق بالقانون رقم 06.89 المغير والمتمم للقانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية المشار إليه أعلاه :

بيان التعويضات والمكافآت	المراجع
.....	.....
التعويض عن التقنية. التعويض عن الأعباء. التعويض عن التأطير.	المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
التعويض الإداري الخاص. التعويض عن الأعباء. التعويض عن التأطير.	المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 2003، ويسند تنفيذه إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.811 صادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) يحدث، بصفة استثنائية، تعويضا عن المغادرة الطوعية لموظفي الدولة المدنيين.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المنظمة لمختلف هيئات موظفي الدولة المدنيين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يمكن لموظفي الدولة المدنيين الذين يستوفون شروط مدة الخدمة المنصوص عليها في الفصل 4 من القانون رقم 011.71 السالف الذكر والذين يختارون المغادرة الطوعية من أجل التقاعد قبل حد السن القانوني، مع مراعاة الحصول على إذن الإدارة التابعين لها، الاستفادة، بصفة استثنائية، من تعويض عن المغادرة الطوعية من أجل التقاعد يمنح لهم وفقا لأحكام هذا المرسوم، علاوة على معاش التقاعد المصفى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

يمكن كذلك لموظفي الدولة المدنيين الذين لا يستوفون الشروط التي تخول الحق في الحصول على معاش التقاعد، كما هو منصوص عليها في البند 1 من الفصل 4 من القانون رقم 011.71 السالف الذكر والذين يختارون المغادرة الطوعية للإدارة، مع مراعاة الحصول على إذن الإدارة التابعين لها، الاستفادة، بصفة استثنائية، من التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة، علاوة على الإرجاع المباشر وبدون تأخير للقدر المقتطع لهم عمليا من مرتباتهم، كما هو منصوص عليه في الفصل 21 من القانون المذكور.

المادة 3

طبقا لأحكام البند 2 من الفصل 5 من القانون رقم 011.71 السالف الذكر، يحدد العدد السنوي المعين في 100 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص كل سلك.

المادة 4

يحدد مبلغ التعويض في شهر ونصف من الأجرة كما تم تحديدها في الفصل 11 من القانون رقم 011.71 السالف الذكر عن كل سنة من الخدمة الفعلية وحسب النسبة عن كل فترة تقل عن سنة من الخدمة في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدود 36 شهرا بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور 6 فما فوق أو في درجات معادلة.

غير أن مبلغ التعويض لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يتجاوز 50 % من المبلغ الإجمالي للأجور المحددة في الفقرة السابقة التي كانت ستصرف للموظف المعني إلى غاية بلوغه السن القانوني للإحالة على المعاش.

يصرف التعويض المذكور من ميزانية الدولة.

المادة 5

إن الحد المقرر في أحكام 7 من المادة 66 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، في ما يخص التعويض عن المغادرة الطوعية، هو الحد المقرر في المادة الرابعة من هذا المرسوم.

المادة 6

من أجل الاستفادة من أحكام هذا المرسوم، يتعين على الموظف تقديم طلب للإدارة التي يتبع لها داخل أجل ستة أشهر ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 30 يونيو 2005.

يمكن تمديد هذا الأجل بقرار للوزير الأول لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

غير أنه لا تقبل الطلبات المقدمة من لدن الموظفين الذين سيبلغون حد السن القانوني داخل السنة التي قدم فيها الطلب.

المادة 7

تسري أحكام هذا المرسوم على موظفي الدولة المدنيين الذين هم في وضعية إلحاق أو إحالة على الاستيداع أو رهن الإشارة.

المادة 8

لا يمكن، تحت طائلة إرجاع تعويض المغادرة إلى الدولة، توظيف المستفيدين من أحكام هذا المرسوم، بأي صفة كانت، في الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تملك الدولة 50 % على الأقل من رأسمالها.

المادة 9

تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بقرار للوزير الأول يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة 10

ينسخ المرسوم رقم 2.03.705 الصادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) الذي يحدد، بصفة استثنائية، كيفيات تشجيع موظفي الدولة المدنيين على التقاعد المبكر.

غير أن التعويض الواجب صرفه لموظفي الدولة المدنيين المقبولين للاستفادة من التقاعد المبكر والذين تم حذفهم من الأسلاك بموجب المرسوم رقم 2.03.705 السالف الذكر يحدد وفقا لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا المرسوم.

المادة 11

ينشر هذ المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالماء

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1389.04 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 1634.00 الصادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد إكوزولان بإقليم الصويرة.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 1634.00 الصادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد إكوزولان بإقليم الصويرة ولاسيما المادة السادسة (6) منه والتي تنص على إلغاء هذا القرار بمجرد إنتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 2 يناير 2004 ؛

ونظرا لكون بعض الأشغال مازالت مستمرة ولم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ونظرا لضرورة تغيير وتعديل المادة السادسة (6) من القرار رقم 1634.00 الصادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تغيير المادة السادسة لقرار وزير التجهيز رقم 1634.00 الصادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد إكوزولان بإقليم الصويرة كما يلي :

« المادة السادسة. ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بسد إكوزولان أي حوالي 31 ديسمبر 2004 وذلك بقرار لكاتب الدولة «لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء، «يؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث «القطاعات العامة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.